

ملحق بالمرسوم رقم 2.15.303 الصادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي

مرسوم رقم 2.15.303 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية وقائمة الأنشطة المعتبرة خدمات التي يمكن مزاولتها في إطار نظام المقاول الذاتي.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 114.13 المتعلق بنظام المقاول الذاتي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.06 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1436 (19 فبراير 2015) ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون المشار إليه أعلاه رقم 114.13، تحدد الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية، مع مراعاة الفقرة الأولى من المادة الأولى المذكورة، وفقا للقائمة رقم 1 الملحقة بهذا المرسوم.

وتحدد، وفق نفس الأحكام، الأنشطة المعتبرة خدمات، طبقا للقائمة رقم 2، الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يمكن تغيير أو تميم القائمتين المشار إليهما في المادة الأولى من هذا المرسوم، بقرار لرئيس الحكومة يتخذ بناء على اقتراح من السلطات الحكومية المعنية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير الثقافة ووزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني، كل في ما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وفعه بالعطف :

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء : مولاي حفيظ العلمي.

وزير الثقافة،

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

وزيرة الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي

والتضامني،

الإمضاء : فاطمة مروان.

*

* *

القائمة رقم 1: قائمة الأنشطة الصناعية والتجارية والحرفية

- تحويل اللحوم والدواجن وحفظها بطريقة تقليدية :

- أنشطة تحويل وحفظ الأسماك والقشريات والرخويات :

- تحويل وحفظ الفواكه والخضر :

- صنع الزيوت والدهون :

- صنع منتجات الألبان بما في ذلك الجبن :

- صنع المثلجات والصوربي :

- تحويل الحبوب :

- صناعة الخبز والحلويات :

- صنع العجائن الغذائية والكسكس :

- صنع الشكولاتة والحلويات السكرية :

- صنع التوابل والبهارات :

- صنع الأطعمة والأطباق المعدة :

- النسيج وتحضير الألياف النسيجية والغزل بطريقة تقليدية :

- صنع الملابس :

- تحضير وصنع منتجات من الجلد :

- صنع منتجات متنوعة من الخشب والفلين :

- صنع الملونات والصباغ :

- صنع الصباغة والبرنيق والحبر والصبغ :

- صنع مواد التنظيف :

- صنع الغراء :

- صباغة وتحويل الزجاج :

- صنع وتحويل عناصر للبناء :

- صنع منتجات معدنية :

- صنع الأثاث :

- صناعة الفراشي والمكانس والمنافض :

- صناعات تحويلية أخرى :

- تفكيك الحطام واسترداد النفايات المفروزة :

- صنع حرفي لمنتجات متنوعة من الخشب والقصب والحلفاء ؛
- صنع منتجات تقليدية من الطين المعد ؛
- صنع حرفي لمنتجات تقليدية من المعادن والصفائح لحواضر الدواب ؛
- صنع المجوهرات المقلدة ومواد مشابهة ؛
- صنع الآلات الموسيقية ؛
- صنع منتجات خزفية ومن الطين المعد.
- القائمة رقم 2: قائمة الأنشطة المعتبرة خدمات
- أنشطة لدعم الفلاحة واستغلال الغابات وصيد الأسماك ؛
- تجليد الكتب وأنشطة مكملية ؛
- نسخ التسجيلات ؛
- جمع النفايات غير الخطرة ؛
- إزالة التلوث وخدمات أخرى لتدبير النفايات ؛
- أشغال الهدم ؛
- أشغال إعداد المواقع ؛
- حفر الآبار والاستبار ؛
- النقل في الحواضر والضواحي ؛
- النقل على متن سيارات الأجرة ؛
- أصناف أخرى من النقل البري للمسافرين ؛
- نقل البضائع عبر الطرق ؛
- خدمات الترحيل ؛
- النقل عبر الأمهار ؛
- التخزين المبرد ؛
- التخزين غير المبرد ؛
- خدمات ملحقة بالنقل ؛
- مناولة البضائع ؛
- الإيواء السياحي وأصناف أخرى للإيواء ؛
- فضاءات للمخيمات وفضاءات للقوافل أو عربات الترفيه ؛
- المقاهي والمطاعم وخدمات المطاعم الأخرى ؛
- الخبرة الاستشارية وإيواء المواقع الإلكترونية وتطوير الأنظمة المعلوماتية ؛
- تحرير الأنباء وخدمات المعلومات ؛
- الوكالات العقارية وإدارة الأملاك العقارية ؛
- الاستشارة في العلاقات العامة والاتصال ؛

- تجارة المواد الغذائية ؛
- تجارة الفواكه والخضر بالتقسيط ؛
- تجارة اللحوم ومشتقات اللحوم بالتقسيط ؛
- تجارة الأسماك والقشريات والرخويات بالتقسيط ؛
- تجارة الخبز والحلويات والسكريات بالتقسيط ؛
- تجارة المشروبات بالتقسيط ؛
- تجارة الحواسيب والوحدات الملحقة والبرمجيات بالتقسيط ؛
- تجارة أجهزة الاتصالات بالتقسيط ؛
- تجارة الأجهزة السمعية البصرية بالتقسيط ؛
- تجارة المنسوجات بالتقسيط ؛
- تجارة الخردوات والصبغة والزجاج بالتقسيط ؛
- تجارة الزرابي والموكيت وأغطية الجدران والأرض بالتقسيط ؛
- تجارة الأجهزة الكهربائية المنزلية بالتقسيط ؛
- تجارة الأثاث ومعدات الإضاءة وتجهيزات منزلية أخرى بالتقسيط ؛
- تجارة الكتب بالتقسيط ؛
- تجارة الصحف ومنتجات من الورق بالتقسيط ؛
- تجارة تسجيلات الموسيقى والفيديو بالتقسيط ؛
- تجارة معدات رياضية بالتقسيط ؛
- تجارة الألعاب وللعب بالتقسيط ؛
- تجارة الملابس بالتقسيط ؛
- تجارة الأحذية ومنتجات من الجلد بالتقسيط ؛
- تجارة العطور ومواد التجميل بالتقسيط ؛
- تجارة البصريات وآلات التصوير بالتقسيط ؛
- تجارة السلع المستعملة بالتقسيط ؛
- تجارة المنتجات الغذائية بالتقسيط في الأكشاك والأسواق ؛
- تجارة المنسوجات والملابس والأحذية في الأكشاك والأسواق ؛
- تجارة أخرى بالتقسيط في الأكشاك والأسواق ؛
- البيع عن طريق المراسلة ؛
- البيع عن طريق الأنترنت ؛
- تجارة أخرى بالتقسيط خارج المتاجر والأكشاك والأسواق ؛
- صناعة يدوية للزرابي ؛
- صنع حرفي لمنتجات النسيج والملابس التقليدية ؛
- صناعة يدوية للأحذية ؛
- نشر ونجر الخشب ؛

- أشغال تغليف الأرضية والجدران :
- تركيب المرايا والزجاج :
- أشغال الصباغة :
- صيانة وإصلاح السيارات :
- إصلاح الدراجات النارية :
- إصلاح الأحذية والمصنوعات الجلدية :
- إصلاح الأثاث والتجهيزات المنزلية :
- إصلاح الساعات والمجوهرات :
- إصلاح الأدوات الشخصية والأدوات المنزلية :
- المغاسل والمصابغ :
- الحلاقة والتجميل والعناية بالجسم :
- فنان الشارع :
- فنان رسام :
- مؤلف :
- منتج :
- مكلف بالأكسسوار :
- وكيل الفنان :
- مساعد تقني فني :
- منشط فني :
- موزع موسيقي :
- مخرج مساعد (الفنون المسرحية) :
- مخرج مساعد (الفنون السمعية البصرية) :
- مصدر الأصوات :
- مصور بالكاميرا :
- رسام الكاريكاتور :
- مغني/مؤدي :
- مكلف بالاتصال والعلاقات العامة في المجال الفني :
- رئيس فرقة موسيقية :
- مصمم رقصات :
- مردد :
- بهلوان :
- لاعب الأرجوحة بالسيرك :
- لاعب التوازن بالسيرك :
- لاعب خفة بالسيرك :
- الاستشارة في الأعمال واستشارات أخرى في التدبير :
- أنشطة المراقبة والتحليل التقنية :
- البحث العلمي في ميدان التكنولوجيا الحيوية :
- البحث العلمي في ميداني علوم الفيزياء والعلوم الطبيعية الأخرى :
- البحث العلمي في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية :
- دراسات السوق واستطلاعات الرأي :
- أنشطة متخصصة في التصميم :
- أنشطة التصوير الفوتوغرافي :
- أنشطة متخصصة أخرى علمية وتقنية :
- تأجير واستئجار وسائل النقل :
- تأجير واستئجار اللوازم والآلات والمعدات :
- أنشطة تأجير حقوق الملكية الفكرية وحقوق مماثلة باستثناء الأعمال الخاضعة لحقوق النشر :
- أنشطة أخرى لتوفير الموارد البشرية :
- أنشطة تتعلق بتنظيم الأسفار والسياحة :
- مرشد سياحي :
- أنشطة الأمن الخاص :
- أنشطة التحقيق :
- أنشطة تنظيف المباني بما في ذلك المباني الصناعية :
- نسخ وإعداد الوثائق وأنشطة أخرى مختصة في دعم المكاتب :
- أنشطة توضيب السلع :
- خدمات دعم أخرى مقدمة للمقاولات :
- أنشطة الدعم في مجال التعليم :
- أنشطة الفحص و/أو العلاج المنظمة :
- أنشطة أخرى متصلة بصحة الإنسان :
- أنشطة العمل الاجتماعي بدون إيواء الخاصة بالأطفال الصغار والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة :
- أنشطة الدعم للعروض الحية :
- أنشطة مرتبطة بالرياضة :
- إصلاح مركبات معدنية :
- إصلاح وصيانة التجهيزات والمعدات :
- أشغال التركيب :
- أشغال جبسية :
- أشغال النجارة :

- ممثل :
- عرائسي :
- مقلد :
- مجازف سينمائي :
- مندوب المعارض الفنية :
- ملحن :
- حكواتي في الفضائات العامة والخاصة :
- مصمم الملابس الفنية :
- مصمم الأزياء :
- راقص :
- مصمم المناظر (الديكور) :
- مصمم الصورة والحركة :
- مصمم الرسوم المتحركة :
- مصمم الأعمال الفنية التفاعلية :
- مصمم الرسوم (جرافيك) :
- المصمم المعلوماتي للرسوم (أنفوغرافيست) :
- مصمم صور متعددة الأبعاد :
- مدير فني :
- مدير التصوير :
- مدير الفنانين :
- منشط موسيقي (ديجي) :
- مؤلف درامي :
- مساعد منفذ الديكور :
- روائي :
- صانع في الطبع الفني (سيرغرافيست) :
- ملابس الفنانين :
- فنان في الخدع البصرية :
- مهندس الإضاءة :
- مهندس الصوت :
- مزين فني (مكياج) :
- وسيط فني :
- مخرج عرض الهواء في السيرك :
- مخرج مسرحي :
- فنان الميم :
- مازج الصوت :
- موضح الصوت والصورة (مونتاج) :
- عازف موسيقي :
- مدون الحروف الموسيقية (النوتة) :
- مصور فني :
- أستاذ الفنون السمعية البصرية (خارج المؤسسة المدرسية) :
- أستاذ الفن المسرحي (خارج المؤسسة المدرسية) :
- أستاذ الموسيقى والغناء (خارج المؤسسة المدرسية) :
- أستاذ في تصميم الرقصات (خارج المؤسسة المدرسية) :
- أستاذ فن السيرك (خارج المؤسسة المدرسية) :
- أستاذ الفنون البصرية (خارج المؤسسة المدرسية) :
- مبرمج العروض الفنية :
- منظم الجولات الفنية :
- مخرج تلفزي أو سينمائي :
- محافظ سينما :
- محافظ الخشبة :
- محافظ الأستوديو :
- محافظ السيرك :
- كاتب سيناريو :
- (سينوغراف) :
- كاتب المشاهد :
- نحات :
- تقني الإضاءة :
- تقني الصوت :
- تقني المؤثرات الخاصة.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية.

الإمضاء : محمد بوسعيد.

مرسوم رقم 2.15.995 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتحديد لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015)، ولا سيما المادة 126 منه :

وباقتراح من وزير الداخلية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تطبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 126 من القانون التنظيمي المشار إليه أعلاه رقم 113.14، تحدد، على النحو التالي، لائحة الجماعات التي تتوفر على مديرية عامة للمصالح :

- 1 - جماعة الدار البيضاء :
- 2 - جماعة فاس :
- 3 - جماعة طنجة :
- 4 - جماعة مراكش :
- 5 - جماعة سلا :
- 6 - جماعة الرباط :
- 7 - جماعة مكناس :
- 8 - جماعة وجدة :

مرسوم رقم 2.15.942 صادر في 18 من ربيع الأول 1437 (30 ديسمبر 2015) بتغيير المرسوم رقم 2.15.263 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.15.263 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015) المتعلق باستثناء بعض الخاضعين للضريبة الذين يزاولون بعض المهن أو الأنشطة أو يقدمون خدمات من الاستفادة من النظام الجبائي المطبق على المقاول الذاتي ولا سيما المادة الأولى منه :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 11 من ربيع الأول 1437 (23 ديسمبر 2015)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.15.263 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1436 (10 أبريل 2015):

«المادة الأولى. - تطبيقا لمقتضيات المادة 42 المكررة مرتين-III
.....الخدمات التالية:

«المهندسون المعماريون:

«أرباب مؤسسات التأمين:

.....

.....

«المقاولون في الطباعة:

«الكتيبون:

.....

«الصيدالة :

« منظارى وبائع النظارات :

.....

(الباقى لا تغيير فيه.)